

النكاح بايجاب غور زوجت وترجعت وقبول نحو قبلة واخر
 وصفا اي لا يباح والمقول المصلي يعني لصيغة الماضي كما
 ذكرنا او وضع **أحكام** المضي فقط والاخر للمستقبل نحو زوجي
 فيقول الاخر تزوجتك لانه انشاء وهو ايات امرم يكن
 وليس له لفظ يخص به باعتبار الوضغ فاختر فيه لفظ
 الماضي الذي ينعى عن النبوت دفعا للحاجة **واما يصعد**
 النكاح بلفظ **النكاح** نحو انكحني فيقول **نكحتك** **والترجوع**
 نحو تزوجني فيقول تزوجتك **وما اى وجا وضع لتعليك**
العين في الحال كما تملك والصدقة والبيع والشراء وغيرها
 لانها الفاظ تقيدها الملك وان سبب ملك المتعة بواسطة
 ملك له قيمة واخر في قوله في الحال عن الوصية لانها التملك
 العين بعد الموت لاني الحال وقال احمد لان التملك ليس حقيقة
 فيه ولا يجاز اعنه ولنا قوله نعم وامرارة موصفة ان وهبت
 نفسه بالنبي الائمة وقوله عليه السلام ملكتها بما ملك
 من القدران ورد في النكاح فان قلت هذا خاص بالنبي
 عليه السلام بديل قوله فما خالصه لك من دون المؤمنين
 قلت الاختصاص والمقصود سقوط المهر فافهم والتملك
 سبب ملك المتعة بواسطة ملك الرقبة والسيبة طريق
 من طرق الجاز ويلفظ السلم قيل يعقد وقيل لاوكذا
 المصروف فيه قولان وكذا الغرض واليحمل يعقد على الصحيح
 ولا ينعقد بلفظ الجاز والاعتناء في الصحيح خلافه الذي
 فيها

منه في قوله
 تزوجني
 من قوله
 تزوجتك
 من قوله
 تزوجتك
 من قوله
 تزوجتك

قال الشافعي لا ينعقد الا بلفظ
 النكاح والترجوع صح

Copyright © King Saud University

King Saud University